



مكتب
العمل
الدولي
جنيف

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠١٤ (١)



التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير لجنة الخبراء
بشأن تطبيق
الاتفاقيات
والتوصيات

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام
وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

ISBN 978-92-2-627742-7 (print)
ISBN 978-92-2-627743-4 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٤

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

المحتويات

الصفحة

١	مذكرة للقارئ
١	نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية
١	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
١	أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٢	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٣	لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي
٤	لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
٥	القسم الأول - تقرير عام
٧	أولاً - المقدمة
٧	تشكيل اللجنة
٧	أساليب العمل
٨	العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
١١	الولاية
١٢	ثانياً - التقيد بالالتزامات
	متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير
١٢	وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير
١٣	ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)
١٧	باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء
	جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة
٣٢	(الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)
٣٣	دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور
٣٥	ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى
٣٥	ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير
٣٥	باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٦	جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها
٣٧	الملحق بالتقرير العام
٣٧	تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية^١.

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث النقيض بالالتزامات المرتبطة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف في سياق إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)^٢ وإلى إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و ٢٦ من الدستور، على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنتظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آلية الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتهما على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبعتها لجنة الخبراء.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد

^١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، انظر دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

^٢ تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، في حين تطلب كل خمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعا للموضوع.

معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً^٢ يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيسها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقررًا في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة^٣، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور^٤.

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد.

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق اتفاقية معينة من جانب دولة عضو. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيو. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية. وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية^٥. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمل عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذا العام موضوع إرساء الحد الأدنى للأجور. وعملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، كما يرد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)^٦.

^٢ انظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

^٤ جرى في الوقت الحاضر تعيين ١٨ خبيراً.

^٥ ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

^٦ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

^٧ ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: <http://www.ilo.org>.

^٨ عملاً بمتابعة إعلان العدالة الاجتماعية، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها واحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة، الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين. ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف))^٩ إلى جزأين:

- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
 - **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.
- ويتضمن المجلد الثاني الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء ١ باء))^{١٠}.
- فضلاً عن ذلك، فإن وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء^{١١}.

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائب رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وفيما يتعلق باتساق موضوع الدراسات الاستقصائية العامة مع الهدف الاستراتيجي المناقش في سياق التقرير المتكرر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، يجري تقديم حصيلة مناقشة لجنة المؤتمر بشأن الدراسة الاستقصائية العامة إلى لجنة المؤتمر المسؤولة عن النظر في التقرير المتكرر. وتعتمد لجنة المؤتمر، بعد مناقشتها العامة، إلى بحث حالات الانقراض الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير^{١٢} إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح

^٩ تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

^{١٠} المرجع نفسه.

^{١١} تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

^{١٢} ينشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، جنيف، ٢٠١٣.

أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافقتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، دورتها الرابعة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد دنيس بارو Denys BARROW, S.C (بليز)، السيد ليليو بينتس كوربا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس ج. بروني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالى مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد ديرك ليدمان Dierk LINDEMANN (ألمانيا)، السيد بيار ليون - كان Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN, QC (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتابورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد أجيت براكاش شاه Ajit Prakash SHAH (الهند)، السيد يوزو يوكوتا Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وتلاحظ اللجنة أنّ السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة) التي كانت عضواً في اللجنة منذ عام ١٩٩٨، قد أكملت ولايتها من ١٥ سنة. وتعتبر اللجنة عن عميق تقديرها للأسلوب البارز الذي اتبعته السيدة كوكس في القيام بالمهام الموكلة إليها في اللجنة. كما تنثني اللجنة، على وجه الخصوص، طيب الثناء على الطريقة الممتازة التي اعتمدتها خلال قيامها بوظيفة رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل منذ سنوات. كما تشير اللجنة إلى أنّ السيد فرانسيسكو بيريز دي لوس كوبوس أوريهويل (إسبانيا) الذي كان عضواً في اللجنة منذ عام ٢٠١٢ قدم استقالته بعد تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية في إسبانيا.

٤. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيدة موناغان والسيد شاه اللذين عينهما مجلس الإدارة في دورته ٣١٧ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣). وأشارت اللجنة إلى أن السيد بنتيس كوربا والسيد ليندمان لم يتمكنوا من المشاركة في أعمالها هذا العام.

٥. واستهل السيد كوروما ولايته كرئيس للجنة وانتخبت اللجنة السيد مونتابورن مقرراً لها.

أساليب العمل

٦. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة معمقة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. وخلال دورات اللجنة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها^١. وبين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١، اجتمعت اللجنة الفرعية في كل دورة من دورات اللجنة^٢.

^١ انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: التقرير العام، الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ٧ إلى ٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

^٢ انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: التقرير العام، الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

^٣ انظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: التقرير العام، الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرات ٧ و ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرتان ٨ و ٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨١ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)، الفقرات ٦ إلى ١٣؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، الفقرات ٦ إلى ١٢.

٧. وأنشئت العام الماضي لجنة فرعية جديدة بشأن تعميم معالجة بعض التقارير. واجتمعت هذه اللجنة الفرعية مرتين هذا العام قبل بداية أعمال اللجنة واستعرضت جميع التعليقات ذات الصلة بالإعادات (وهي تعليقات تعيد ما سبق وأشير إليه من جانب لجنة الخبراء) إلى جانب الملاحظات العامة والطلبات المباشرة. وفيما يتعلق بالإعادات، استعرضت اللجنة الفرعية ١٤٣ ملاحظة (مقارنة مع ٢٦٩ ملاحظة في عام ٢٠١٢) و ٣٢٩ طلباً مباشراً (مقارنة مع ٤٦٢ طلباً في عام ٢٠١٢). وبشكل ذلك تراجعاً ملحوظاً بنسبة ٣٥,٤٣ في المائة في العدد الإجمالي للإعادات. ومن ثم، عرضت اللجنة الفرعية تقريرها المقدم إلى لجنة الخبراء، لاعتماده في الجلسة العامة، واسترعت الانتباه إلى أهم المسائل التي أثّرت خلال عملية الاستعراض. والنهج الذي اتبعته اللجنة الفرعية سمح للجنة الخبراء، مرة أخرى، أن تكسب وقتاً قيماً للنظر في الملاحظات الفردية والطلبات المباشرة فيما يتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٨. لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، أولت اللجنة، في السنوات الأخيرة، اهتماماً وثيقاً للتعليقات التي يبديها أعضاء اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ومجلس الإدارة بشأن أساليب عملها.

٩. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة السيد يوكوتا كمرقب بصفته رئيس دورة لجنة الخبراء لعام ٢٠١٢ في المناقشة العامة للجنة تطبيق المعايير في الدورة الثانية بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيو ٢٠١٣). وقد أحاطت علماً بقرار لجنة المؤتمر بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة الثالثة بعد المائة للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٠. ودعا رئيس لجنة الخبراء ممثل نائب الرئيس لأصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) وللعمال (السيد Marc Leemans) في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثانية بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيو ٢٠١٣) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١١. رحب رئيس لجنة الخبراء بفرصة تبادل وجهات النظر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع نائب رئيس لجنة المؤتمر. وفي السياق المؤسسي الحالي الناجم عن دورة لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠١٢، اتسم الحوار بين اللجنتين بأهمية أكبر. ومن شأن هذا الحوار أن يكون بناءً ومكرساً في الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون، مما يساعد على خلق مناخ من الثقة بين اللجنتين. وطمان رئيس اللجنة كلا من نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال بأن لجنة الخبراء، بامتثالها للمبادئ الأساسية للاستقلالية والحياد الموضوعية، فإنها تولي الاهتمام الواجب للمسائل التي أثّرت وما فتئت توليها الاعتبار على النحو الواجب.

١٢. ورحبت نائبة رئيس مجموعة أصحاب العمل بفرصة المشاركة في هذا الاجتماع. وفي المقام الأول، شددت على أن آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية تزداد وثاقة وأهمية لعدد من الأسباب، منها استعراض المحاكم الوطنية للالتزامات الدولية للدول الأعضاء، عولمة قطاع الأعمال واعتماد المؤسسات متعددة الجنسية لمدونات السلوك. وفي هذا الإطار، أظهر أصحاب العمل التزاماً كلياً لضمان الوثاقة والاستدامة والموثوقية التي يتسم بها النظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية. والعمل التقني الذي تؤديه لجنة الخبراء في إعداد الملاحظات كان جزءاً قيماً وحاسماً من نظام الإشراف. كما اعترف أصحاب العمل وقدروا الإسهام القيمي الذي تقدم به المكتب في دعم عمل لجنة الخبراء.

١٣. وبالإشارة إلى العملية الجارية كمتابعة للجنة المؤتمر لعام ٢٠١٢، أشارت نائبة رئيس مجموعة أصحاب العمل إلى حدوث بعض التطورات المشجعة، غير أن الهيئات المكونة كانت بعيدة عن تحقيق نتيجة نهائية وثاقبة الرؤية. واعتبر أصحاب العمل أن المبادئ التالية تم تحديدها لإرشاد عملية المضي قدماً: ضرورة استعادة التوازن بين مختلف هيئات الإشراف، إلى جانب التكامل القائم بينها بهدف القضاء على التداخل؛ ضرورة الربط بين الهرمية التدريجية وقابلية التنبؤ في استخدام مختلف هيئات الإشراف على نحو أفضل؛ إمكانية طلب اللجوء المسبق إلى القضاء الوطني قبل تقديم شكوى إلى منظمة العمل الدولية، واعتماد معايير مقبولة أكثر موضوعية قبل قبول مناقشة الشكوى؛ ضرورة تعزيز قدرة الهيئات المكونة لتوفير المشورة البديلة بشأن الاتفاقيات بشكل مشترك أو استكشاف إمكانات أخرى لاستعراض معايير العمل، كما ينص عليه دستور منظمة العمل الدولية. كما أشارت نائبة رئيس مجموعة أصحاب العمل إلى أنه كان من الممكن استعادة بعضاً من الثقة بين أصحاب العمل والعمال. غير أنه لا يزال هناك الكثير من التقدم الجوهرى الواجب تحقيقه. وشعر أصحاب العمل أن أحد السبل الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم يكمن أيضاً في لجنة الخبراء وأنهم ملتزمون كلياً في التعاون بشكل وثيق مع اللجنة تحقيقاً لهذا الغرض، في روح من الاحترام والتعاون المتبادل والحس بالمسؤولية.

١٤. وفيما يتعلق بمسألة الحق في الإضراب، أعرب أصحاب العمل في مناسبات عديدة وجهة نظرهم ومفادها أن "الحق في الإضراب" ليس منظماً في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وقامت المنظمة الدولية لأصحاب العمل، إثر تقديمها مؤخراً تقريراً للجنة الخبراء، بإضافة المزيد من الحجج بشأن "حق الإضراب" والاتفاقية رقم ٨٧، رداً على التقرير نفسه الذي قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال. وأضافت نائبة رئيس مجموعة أصحاب العمل أنه حدث تغيير مهم في معالجة لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ للحالات التي تشمل "حق الإضراب"، عندما كانت معظم الاستنتاجات تضم جملة: "لم تنطرق اللجنة إلى معالجة حق الإضراب في هذه الحالة، إذ لا يوافق أصحاب العمل على وجود حق الإضراب في الاتفاقية رقم ٨٧". وقد أوضحت هذه الجملة أمرين: أولاً، عدم وجود توافق في الآراء بين أعضاء لجنة المؤتمر بأن الاتفاقية رقم ٨٧ تشمل "حق الإضراب"؛ ثانياً، بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء، قبلت لجنة المؤتمر بأنها ليست في وضع يسمح لها أن تطلب من الحكومات تغيير قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بالإضراب. والبيان الذي ورد في الاستنتاجات الصادرة عن لجنة المؤتمر كان متناقضاً مع الموقف الحالي للجنة الخبراء. فقد اعتبر أصحاب العمل أن وجود اختلاف في الرأي من هذه الطبيعة بين هيئتي الإشراف الرئيسيتين في منظمة العمل الدولية لا يمكن إلا أن يعود على المنظمة بالضرر وسوف يؤدي لا محال إلى فقدان الموثوقية والسلطة، وبالتالي الأهمية التي يتسم بها نظام الإشراف على المدى الطويل. وأمل أصحاب العمل وجود اتساق بين دعامتي نظام الإشراف بشأن هذه

المسألة وأن تقوم بالتالي لجنة الخبراء بإعادة النظر في وجهات نظرها. وأعرب أصحاب العمل عن استعدادهم لإجراء استعراض معمق ووافٍ لمسألة "العمل الصناعي" من خلال مناقشة عامة خلال المؤتمر. وعليه، دعوا لجنة الخبراء إلى التراجع عن تقديم تعليقات ذات صلة "بحق الإضراب" بانتظار حصيلة المناقشة العامة بهذا الخصوص.

١٥. وفيما يتعلق بولاية لجنة الخبراء ومسألة توضيحها، في الوقت الذي تعترف فيه هذه اللجنة بأن وجهات نظرها ليست ملزمة قانوناً في التقرير الذي قدمته لعام ٢٠١٣، أسف أصحاب العمل أنه، من خلال توفير شروحات إضافية، اتسم هذا الاعتراف ببعض الغموض. ودعوا لجنة الخبراء إلى إعداد مسودة نص مقتضب وواضح بما فيه الكفاية لإدراجه في التقارير من خلال توضيح ولايتها والوضع القانوني لوجهات نظرها، ابتداءً من تقريرها لعام ٢٠١٤.

١٦. وفيما يتعلق بالدور الإشرافي للجنة الخبراء، سلّمت نائبة مجموعة أصحاب العمل بمسألة تحديد ما إذا كانت التباينات بين القانون والممارسة على المستوى الوطني واشترطات الاتفاقيات تشمل درجة معينة من التفسير. غير أنّ أصحاب العمل اعتبروا أنه ليس دور أو وظيفة لجنة الخبراء أن تقوم بدور هيئة لوضع المعايير من خلال إضافة المزيد من القواعد على الاتفاقيات من خلال تفسيرات مكثفة أو سد الثغرات أو الحد من مرونة الاتفاقيات بإعطاء تفسيرات تقييدية. ووضع المعايير مسألة مخولة للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية. ولا يتوجب على لجنة الخبراء أن تعمل كهيئة سياسية باستخدام الإشراف على الاتفاقيات لنقد السياسات الحكومية العامة، من قبيل سياسات التدعيم المالي، أو تقديم توصيات للتصديق على الاتفاقيات. وتعود هذه المسائل إلى المؤتمر وإلى مجلس الإدارة. وأبدى أصحاب العمل تقديرهم بأنه ينبغي للهيئات الثلاثية المختصة بمسائل وضع المعايير أن تضطلع بدور استباقي أكبر وذكروا بالتزامهم بآلية استعراض المعايير، التي اعتمدها مجلس الإدارة مبدئياً، ولكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. كما ينبغي التذكير بأنه، خلال المناقشة العامة في لجنة المؤتمر في ٢٠١٣، قدم أعضاء مجموعة أصحاب العمل مقترحات لتحسين فعالية نظام الإشراف على المعايير، مثلاً من خلال التصدي لحالات الإخلال في تقديم التقارير، تحسين التركيز على الإشراف من خلال خفض عدد الملاحظات وقياس التقدم المحرز امتثالاً للاتفاقيات المصدق عليها على نحو أكثر جدوى وموثوقية. وقد راعى أصحاب العمل مراعاة كاملة عبء العمل الكبير جداً الملقى على عاتق لجنة الخبراء، وهم على استعداد أن يدعموا أي مبادرة ترمي إلى معالجة هذه المسألة. وتطلعوا قدماً لمناقشة هذه المقترحات.

١٧. وفي الختام، أعرب أصحاب العمل عن عميق تقديرهم للعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء في إعداد ملاحظاتها. وكان يرغبون في التوصل إلى استنتاجات ذات جدوى على أساس تلك الملاحظات. وبذلك تكون لجنة الخبراء واثقة من الالتزام المتواصل لأصحاب العمل فيما يتعلق بسير أعمال نظام الإشراف وموثوقيته. وينبغي أن يُنظر إلى انتقاداتهم على أنها إسهام في الحفاظ على نظام الإشراف وجعله مقاوماً في المستقبل.

١٨. وشدد نائب رئيس مجموعة العمال على السمة غير الرسمية للاجتماع القائم بين لجنة الخبراء ونائبي رئيس لجنة المؤتمر، مع إضافة أنّ ذلك ليس فرصة لإجراء مناقشات ثلاثية، وهو أمر من اختصاص مجلس الإدارة. وعلى وجه الخصوص، من مسؤولية الهيئات المكونة الثلاثية معالجة المسائل الناجمة عن تقرير لجنة المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأعاد التشديد على الدعم الذي تقدمه مجموعة العمال إلى دور وولاية لجنة الخبراء، التي يحترمون استقلاليتها وخبرتها. كما ذكر بتكامل الأدوار التي يؤديها كلّ من لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر.

١٩. وذكر بموقف مجموعته بأنّ الاعتراف بالحق في الإضراب يقوم على قراءة مشتركة للمادتين ٣ و ١٠ من الاتفاقية رقم ٨٧. ولم يوافق على وجهة نظر أصحاب العمل بشأن الجملة المعتمدة في استنتاجات لجنة المؤتمر في حالات الحق في الإضراب. وأضاف أنه في غالبية الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، جرى تنظيم الحق في العمل الجماعي، بما في ذلك من خلال الصكوك الدولية والإقليمية. كما ذكر بأنّ لجنة الحرية النقابية سبق ووضعت إطاراً لا جدال فيه وغير معرض للخطر. وأعرب عن مخاوفه لظهور مسائل أخرى مثيرة للجدل تتعلق باتفاقيات أخرى، ويُنظر إلى تطبيقها على أنه عائق أمام القدرة التنافسية للمنشآت.

٢٠. وأشار نائب رئيس مجموعة العمال إلى المقترحات الستة التي تقدمت بها مجموعة أصحاب العمل خلال المناقشة العامة في لجنة المؤتمر في حزيران/يونيه، واعتبر أنّ الغرض من المقترحات الستة، وراء الطابع المحايد للغة المستخدمة، هو إضعاف لجنة الخبراء.

٢١. وفي إشارة إلى طلب أصحاب العمل بوجود "إخلاء للمسؤولية" أو "تحفظ" من شأنه أن يشرح بوضوح الطبيعة غير الملزمة لآراء لجنة الخبراء، اعتبر أنّ هذه الفكرة لا تمت بأي صلة. ومن شأنه أن تسهم في تقييد عمل لجنة الخبراء، ما قد يفهم تلقائياً بالتحيز أو انعدام الموضوعية. وهو يرى أنّ تنسيق آليات الإشراف بشأن تطبيق المعايير وحتى دور منظمة العمل الدولية، سيتعرضان للمساس. ومن شأن "إخلاء المسؤولية" أو "التحفظ" أن يؤدي إلى التخلي عن المسؤولية وأن يكون غير مناسب في ضوء ولاية لجنة الخبراء والطبيعة المتحولة للولاية التي أوكلها مجلس الإدارة إلى اللجنة على مر السنين. وسيكون ذلك معاكساً لدستور منظمة العمل الدولية الذي أعطى قيمة محددة للعمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء، في ضوء المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥. وشدد على أنّ لجنة الخبراء نفسها اعتبرت أنّ تحليلاتها واستنتاجاتها لا يمكن أن تصبح ملزمة إلا إذا اعتبرتها كذلك هيئة مختصة، مثلاً هيئة قضائية. ودعا لجنة الخبراء إلى عدم تغيير موقفها من القرار الذي اتخذته مؤخراً مجلس الإدارة، والذي طلب فيه من المدير العام إجراء مشاورات من باب الاستعجال مع كافة المجموعات بغية تقديم مقترحات ملموسة إلى دورته في آذار/مارس ٢٠١٤ لإيجاد حلول للمسائل الرئيسية العالقة بشأن نظام الإشراف.

٢٢. وفي إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى المادة ٣٧(١) من دستور منظمة العمل الدولية، حتى ولو لم تكن مجموعته ترغب في سلوك هذا المسلك، اعترف بأنّ هذا الأمر يبقى ممكناً وأنه من الممكن أن يكون اللجوء إلى هذه المادة أمراً لا مناص منه. بالإضافة إلى ذلك، أملّت مجموعة العمال أن يتمكن مجلس الإدارة من مناقشة الخيارات والإجراءات المحتملة لتنفيذ المادة ٣٧(٢) من دستور منظمة العمل الدولية.

٢٣. وأعاد نائب رئيس مجموعة العمال التأكيد على الدعم الذي تقدمه مجموعة العمال إلى لجنة الخبراء وكله ثقة بأنها ستواصل عملها بثقة كاملة، بما يتماشى مع ولايتها، وذلك استناداً إلى التقارير التي تتلقاها.

٢٤. ورداً على ذلك، أعادت اللجنة التأكيد على دورها التقني وشددت على أنها ليست مهتمة في توسيع نطاق ولايتها ولا ترغب في ذلك. وسوف تواصل الوفاء بولايتها التي منحها إياها المؤتمر ومجلس الإدارة. وتذكيراً بأنّ المسائل التي أثّرت فيما يتعلق بولايتها تمت معالجتها العام

المنصرم، أشارت اللجنة إلى تقريرها العام المقدم في ٢٠١٣، ولاسيما الفقرة ٣٣ منه، حيث تم تحديد أربعة عوامل رئيسية، وترد فيما يلي بشكل مقتضب:

- إن استعراض مجموعة التقارير والمعلومات لرصد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات يتطلب منطقياً وحتماً عملية تقييم، تشمل بدورها درجة من التفسير لكل من التشريعات الوطنية ونص الاتفاقية.
- إن النهج الذي تتبعه اللجنة في استعراض معنى الاتفاقيات يشدد بشكل كبير على تحقيق المساواة في المعاملة للدول والاتساق في التطبيق العملي. وهذا التشديد ضروري للإبقاء على مبادئ الشرعية وتعزيز مستوى من اليقين.
- إن آراء لجنة الخبراء بشأن معنى الاتفاقيات مقبولة على نطاق واسع إذ أن اللجنة مكونة من أشخاص مستقلين يتمتعون بخلفيات متميزة في مجال القانون وخبرة مباشرة بمختلف النظم القانونية الوطنية. كما تعزى هذه الاستقلالية إلى الوسائل التي يتم بها اختيار أعضاء اللجنة.
- إذا كان للحكومات أن تنظر إلى مواقف اللجنة بالتقليل من شأنها أو اعتبارها ذات قيمة أدنى، فقد يشعر البعض بحرية أكبر في تجاهل طلباتها أو دعواتها للامتثال لها. مما من شأنه أن يقوض حتماً الرصد المنتظم أو تطبيق المعايير الممكن التنبؤ به. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد لجنة المؤتمر ولجنة الحرية النقابية ومجلس الإدارة على إطار آراء لجنة الخبراء بشأن معنى أحكام الاتفاقيات خلال إجراء التطبيقات.

٢٥. وفيما يتعلق بالحق في الإضراب ذي الصلة بالاتفاقية رقم ٨٧، أعربت اللجنة عن تقديرها للأفكار والحجج الإضافية التي تم تداولها والتي قدمها نائب الرئيس، إلى جانب العروض المكثفة التي قدمتها المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال في هذا الصدد. وأعربت اللجنة عن وجهات نظرها بشكل كبير فيما مضى بشأن وجوب اعتبار حق الإضراب جزءاً من هذه الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهامات من الجانبين بشأن ضرورة استعراض الحالات فيفرادى البلدان التي تشمل العلاقة بين حق الإضراب والقانون الوطني. وكانت هذه الأخيرة مجدبة للجنة عند الوفاء بمسؤولياتها.

٢٦. ولحظت اللجنة أنها استغرقت وقتاً طويلاً في مناقشة المسائل المثارة والتحضير لإبلاغ مواقفها. وفي حين كان ذلك عملاً مهماً بالنسبة إلى اللجنة، إلا أنه استحوذ على الوقت الذي تخصصه اللجنة لاستعراض التقارير التي ترسلها الحكومات والتعليقات ذات الصلة التي يأتي بها الشركاء الاجتماعيون. كما لحظت اللجنة أن خمسة من أعضائها عادوا إلى جنيف في شباط/فبراير الماضي (وهو إجراء لم يشهد له مثيل بالنسبة إلى اللجنة) جزئياً للرد على الهيئات المكونة الثلاثية. كما أجرت سلسلة من التعديلات على أساليب عملها على مر السنين، وسوف تواصل القيام بذلك، بما فيه استعراض المقترحات التي جرى تقديمها خلال المناقشة العامة للجنة المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد أجريت بعض التعديلات هذا العام، مما عكس الاقتراحات البناءة التي تقدم بها الشركاء الاجتماعيون فيما يتعلق بطول ملاحظات اللجنة وإمكانية تحويل بعضاً من التساؤلات الإعلامية إلى طلبات مباشرة.

٢٧. واعتبرت اللجنة أنه يعود إلى مؤتمر العمل الدولي ولجنة المؤتمر أن يقررا ما إذا كان ينبغي الإبقاء على فهم المسائل المطروحة كما هو أو تكييفه في المستقبل. وكانت هذه الأخيرة قرارات سياسية توجب على الهيئات المكونة الثلاثية معالجتها وإيجاد حلول لها. ولم تكن اللجنة هيئة سياسية.

٢٨. ورداً على المناقشة، أعربت نائبة مجموعة أصحاب العمل عن تقديرها الكبير لالتزام لجنة الخبراء بدورها وحجم العمل الذي تم الاضطلاع به خلال فترة وجيزة من الوقت. وشددت على أنه لا رغبة من جانب أصحاب العمل في إضعاف دور لجنة الخبراء، وأنهم يرغبون في الإعراب عن تقديرهم للعمل الذي تؤديه بشكل واضح. وقد أبدت ارتياحها للبيانات الواضحة التي أدلى بها أعضاء لجنة الخبراء بالاعتراف بدورها كهيئة تقنية وليس كهيئة قضائية، ودعوا اللجنة إلى العمل في إطار هذه الولاية. ورداً على البيان الذي أدلى به نائب رئيس مجموعة العمال، أضافت أن أصحاب العمل لا يسعون إلى "إخلاء المسؤولية" بل إلى "توضيح" يتم إدراجه في تقرير لجنة الخبراء، من شأنه أن يوضح نطاق ولايتها. كما ينبغي الإشارة إلى أن أصحاب العمل لم يكونوا يوماً من الرأي الصارم القائل بأن لجنة الخبراء لا يمكنها أن تدلي بأي تفسير، بما أن عملها الإشرافي يشمل منطقياً درجة من التفسير.

٢٩. ورداً على المناقشة، ذكر نائب رئيس مجموعة العمال بأن الإجراء الثلاثي بين يدي مجلس الإدارة. وشعر بالرضا كون لم يرغب أحد في إضعاف لجنة الخبراء التي حددت الهيئات المكونة الثلاثية ولايتها بشكل واضح. وفي الختام، شدد على عدم وجود أي ضرورة لكي توضح لجنة الخبراء ولايتها.

٣٠. وعقدت لجنة الخبراء للمرة الأولى، هذا العام، اجتماعاً إعلامياً غير رسمي مع ممثلين حكوميين. وشدد أعضاء لجنة الخبراء على أن مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة يحددان ولاية اللجنة. وذكروا بأن لجنة الخبراء هي هيئة تقنية تتمثل لمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية. وقدم أعضاء لجنة الخبراء معلومات عن عدد من الجوانب المتعلقة بعملهم. وشملت هذه الأخيرة ما يلي: لمحة موجزة عن تاريخ اللجنة وتطور تشكيلها ولايتها؛ دور اللجنة في إطار النظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية، مع التشديد بشكل خاص على علاقتها بلجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير؛ مصادر المعلومات المستخدمة في الاضطلاع بعملها؛ الأعمال التحضيرية والنظر في التعليقات خلال جلساتها العامة؛ نمط التعليقات المقدمة في تقاريرها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها تشيئاً مع المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية؛ الدراسات الاستقصائية العامة بشأن القانون والممارسة في الدول الأعضاء تشيئاً مع المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. وأجابت لجنة الخبراء على الأسئلة التي أثارها ممثلون حكوميون بشأن ولايتها وأساليب عملها والنهج الذي تتبعه. وأعرب جميع الممثلين الحكوميين الذين أخذوا الكلمة عن تقديرهم لتنظيم اجتماع غير رسمي مع لجنة الخبراء وللشروح المقدمة. كما اعتبروا أن الحوار القائم بين لجنة الخبراء والهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية يتسم بأهمية كبرى، وفي هذا الصدد يحذوهم الأمل في مواصلة مثل هذه الاجتماعات غير الرسمية مع الممثلين الحكوميين.

الولاية

٣١. إن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. تقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٨٥ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلّى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٣٢. تُذكر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بغية تحديد الصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات على نحو أدق ومساعدة البلدان المعنية على إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإن حالات الإخلال هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي، يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. كما تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة تلقى، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تقييماً للمتابعة المعززة في حالات الإخلال الجسيم للامتثال بالتزام تقديم التقارير^٤. وشدد التقييم على أن المساعدة التقنية المنتظمة والمعززة المتوفرة في سياق المتابعة على أساس تعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، كان لها أثر بارز على تقديم التقارير.

٣٣. وعلمت اللجنة أنه عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٥٥ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير لجنة المؤتمر بشأن الإخلال بالتزامات كل منها في إرسال التقارير.

٣٤. وترحب اللجنة بامتثال ثمانية بلدان من البلدان التي كانت تواجه صعوبات مستمرة وبالتالي جاء ذكرها في العديد من تقارير اللجنتين، لالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها^٥. وتلاحظ اللجنة أنه منذ نهاية دورة اللجنة، قام عدد من الدول الأعضاء الأخرى، في الغالب بمساعدة المكتب، بالوفاء بقسم من التزاماتها من حيث تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير^٦.

٣٥. وتذكر اللجنة الحكومات أن من المطلوب منها الامتثال لجميع التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير التي وافقت عليها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والامتثال لهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة، غير أن هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف الوطنية إلا إذا كانت الحكومات مهياً لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ومستعدة لاعتماد حلول دائمة. ويحثو اللجنة الأمل في أن يبقى المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء باعتبارها وسيلة أساسية لتخطي صعوبات التبليغ على نحو فعال. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

^٤ الوثيقة GB.306/LILS/4(Rev.)، الفقرات ٣٦-٤٢.

^٥ غرينادا، أيرلندا، كيريباتي، قيرغيزستان، ليبيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون.

^٦ جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا - بيساو، جزر سليمان، زامبيا.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

٣٦. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

ترتيبات تقديم التقارير

٣٧. وتذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) زيادة دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وجرى تنفيذ القرار بدءاً من التقارير الصادرة في عام ٢٠١٢.

٣٨. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة المؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٣٩. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها على أتم وجه.

٤٠. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقية. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الأجل المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٤١. طلب هذا العام ما مجموعه ٢٣١٩ تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٣٩٣ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٧١٩ تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧٤,١٢ في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١٦٦٤ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٩,٥٣ في المائة.

٤٢. وطبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طلب ٢١٧٦ تقريراً من الحكومات، تلقى منها المكتب ١٥٧٨ تقريراً مع نهاية الدورة الحالية للجنة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧٢,٥٢ في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٦٧,٨٣ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها ١٠٣ دول أعضاء، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

٤٣. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طلب ١٤٣ تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي ١٤١ تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته ٩٨,٦٠ في المائة في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٨٩,٧٨ في المائة العام المنصرم).

التقيد بالتزامات تقديم التقارير^٧

٤٤. قدمت معظم الحكومات التي طلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول من هذا التقرير). غير أنه لم ترد التقارير المستحقة منذ عامين أو أكثر من البلدان التسعة التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): بوروندي، جزر القمر، غينيا الاستوائية، غامبيا، مالي، سان مارينو، الصومال، طاجيكستان، فانواتو. وتنتظر اللجنة في امتثال كل بلد من هذه البلدان لالتزامات تقديم التقارير الخاصة بها في الملاحظات الواردة في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير.

٤٥. وتحت اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومات بالتزاماتها الدستورية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول في الغالب دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية. وفي مثل هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب بأسرع وقت ممكن، على أن يتم توفيرها بسرعة.

^٧ عموماً، تقدم اللجنة الملاحظات في حالات الإخلال الأكثر جسامة واستمراراً من جانب الدول الأعضاء بالنسبة إلى احترام التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير استناداً إلى المعايير التالية: الإخلال في إرسال تقارير لسنتين أو أكثر، الإخلال في تقديم التقارير الأولى لسنتين أو أكثر، غياب أي مؤشر في التقارير المتلقاة (أو في غالبيتها) من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال التي ينبغي إرسال نسخ عن التقارير ومعلومات إليها. وتقدم اللجنة طلباً مباشراً عندما لا يرسل بلد ما التقارير المستحقة أو جل التقارير المستحقة في السنة نفسها.

التقارير المتأخرة

٤٦. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/يونيه والأول من أيلول/سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في التشريعات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

٤٧. وتلاحظ اللجنة أنه بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣٤,١ في المائة مقارنة مع ٣٦,٧ في المائة في دورتها السابقة. وارتفع مرة أخرى عدد التقارير المتلقاة هذا العام ليتجاوز ٣٠ في المائة. واللجنة ممتنة للبلدان البالغ عددها ٣٣ بلداً والتي قدمت جميع التقارير المستحقة في وقتها مشفوعة بالمعلومات المطلوبة^٨. كما تلاحظ اللجنة أنّ الطلب الذي تقدمت به العام المنصرم إلى الدول الأعضاء من أجل بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها هذا العام جاء بثماره. ولكن لا يسع اللجنة إلا أن تشدد مرة أخرى على أنّ عدد التقارير المتلقاة في وقتها لا يزال منخفضاً. وهناك عدد لا يستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/سبتمبر، خلال فترة قصيرة جداً، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم.

٤٨. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة الأخيرة للجنة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) وبداية الدورة الثانية بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٣)، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتشير اللجنة إلى أن البلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة المشار إليها، بناءً على طلب لجنة المؤتمر، هي التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): الجزائر، أنغولا، بربادوس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بلغاريا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الدانمرك (غرينلاند)، جيبوتي، اكوادور، فرنسا، فرنسا (كاليدونيا الجديدة)، غانا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ماليزيا (ساراواك)، مالطة، موريشيوس، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، بنما، البرتغال، رواندا، ساوتومي وبرنسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، اليمن.

٤٩. ونظراً للعدد الكبير للتقارير المقدمة هذا العام والتي لا تشمل معلومات عن الردود على تعليقات اللجنة، فإنها تطلب من جميع الدول الأعضاء متابعة جهودها وتعزيزها بغية ضمان تقديم عدد أكبر من التقارير العام القادم ضمن المهل الزمنية ومع كافة المعلومات المطلوبة. كما تطلب اللجنة من المكتب تكثيف مساعدته التقنية تحقيقاً لهذا الغرض. وأخيراً، تمشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة المؤتمر، تأمل اللجنة أنّ التدابير المتخذة لتعميم إرسال المعلومات والتقارير ومعالجتها، بما في ذلك تبويب الاتفاقيات بحسب الهدف الاستراتيجي لأغراض تقديم التقارير وتحويل دورة تقييم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، سوف تسهل إعداد التقارير وإرسالها من جانب الدول الأعضاء.

تقديم التقارير الأولى

٥٠. تلاحظ اللجنة عدد التقارير الأولى المستحقة والواردة مع نهاية دورة اللجنة والذي بلغ ٤٠ تقريراً من أصل ٧٧ تقريراً مطلوباً عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بالعام المنصرم حيث تم تلقي ٦٧ تقريراً من أصل ١٠١ تقارير أولية مستحقة. غير أنّ عدداً من البلدان لم يتمكن من تقديم التقارير الأولى والتي استحق بعضها منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها خمس دول أعضاء:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	منذ ٢٠١٢: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٨ و ١٤٤ و ١٥٩ و ١٨٢ -
غينيا الاستوائية	منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢ -
كازاخستان	منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٦٧ -
ساوتومي وبرنسيب	منذ ٢٠٠٧: الاتفاقية رقم ١٨٤ -
فانواتو	منذ ٢٠٠٨: الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٨٢ - منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥ -

^٨ البانيا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، النمسا، البحرين، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوبا، مصر، استونيا، فنلندا، غابون، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إسرائيل، الأردن، موريشيوس، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، باكستان، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جمهورية تنزانيا المتحدة - تانغانيكا، توغو، المملكة المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٥١. أثير إخلال هذه البلدان في إرسال التقارير الأولى المستحقة في الملاحظات في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير. وعموماً، تشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبنى عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية، وفي بعض الحالات جميع الاتفاقيات التي يصدق عليها البلد. كما تحت اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وتطلب اللجنة كذلك من المكتب توفير المساعدة التقنية الملائمة، لاسيما وأن التقارير الأولى هي تقارير مفصلة وهي بالتالي تحتاج إلى إعداد في ضوء نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية^٩.

الردود على تعليقات هيئات الإشراف

٥٢. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة.

٥٣. وهذه السنة، كان هناك ٤٧٦ حالة من الحالات التي لم يرد فيها رد على التعليقات (تتناول ٦٩ بلداً). وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٣٨٧ حالة (تتناول ٤٠ بلداً).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	42, 44, 100, 111, 181
أنغولا	1, 14, 87, 88, 89, 98, 106, 107
جزر البهاما	103, 117
بنغلاديش	149
بلجيكا	132
البرازيل	94, 117
بلغاريا	1, 14, 30, 52, 87, 95, 98, 106, 144, 177, 181, 183
بوروندي	11, 14, 17, 26, 27, 29, 42, 52, 62, 64, 81, 87, 89, 94, 98, 100, 101, 105, 111, 135, 138, 144
كمبوديا	87, 98
تشاد	29, 98, 100, 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	98
جزر القمر	1, 12, 13, 17, 19, 29, 42, 52, 77, 81, 98, 99, 100, 101, 105, 111, 138, 182
الكونغو	14, 81, 87, 89, 98, 144, 149, 182
كرواتيا	14, 87, 98, 106, 132
جيبوتي	9, 14, 16, 17, 18, 19, 23, 24, 26, 37, 38, 52, 55, 56, 63, 71, 73, 88, 89, 94, 95, 96, 98, 99, 101, 106, 115, 120, 125, 126
دومينيكا	14, 19, 87, 94, 97, 111, 144, 169
الجمهورية الدومينيكية	98, 106, 111, 144, 171, 172
اكوادور	87, 95, 98, 101, 103, 106, 110, 115, 117, 119, 136, 139, 142, 144, 148, 149, 153, 159, 162, 169
السلفادور	87, 98, 107, 142, 144, 155
غينيا الاستوائية	1, 29, 30, 87, 98, 103, 105, 111, 138, 182

^٩ ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمثيلاً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وتطلب التقارير المفصلة في العام الذي يلي دخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو عندما تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر تحديداً مثل هذا التقرير. عندئذٍ تطلب تقارير مبسطة على أساس منتظم. انظر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الصدد (الوثيقة GB.282/LILS/5 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/مارس ٢٠٠٢)).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
إريتريا	87, 98
فيجي	87
فرنسا	96
غامبيا	29, 100, 105, 111, 138, 182
غانا	1, 14, 29, 30, 89, 94, 96, 103, 105, 106, 107, 115, 117, 119, 149, 182
غينيا	3, 62, 89, 90, 94, 100, 105, 111, 113, 115, 117, 118, 121, 122, 132, 133, 136, 139, 140, 142, 143, 144, 148, 152, 156, 159
غيانا	29, 87, 94, 95, 98, 100, 111, 115, 129, 137, 138, 139, 140, 142, 144, 149, 172, 175
هايتي	1, 12, 14, 17, 24, 25, 30, 42, 100, 106, 107, 111
هندوراس	100
جمهورية إيران الإسلامية	111, 122, 142
أيرلندا	144
كازاخستان	100, 111
كيريباتي	29, 105
قيرغيزستان	111
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	4, 100, 111, 182
لبنان	1, 14, 30, 52, 89, 100, 106, 111, 122, 142, 172
ماليزيا	100
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	14, 19
ملاوي	29, 89, 98, 99, 100, 105, 107, 111, 149, 159
مالي	14, 19, 26, 29, 52, 95, 100, 105, 111, 138, 144, 182, 183
مالطة	1, 14, 98, 100, 106, 111, 117, 132, 149
موريتانيا	3, 14, 29, 52, 81, 89, 100, 101, 102, 111, 112, 114, 122, 138, 182
منغوليا	100, 103, 111, 122, 123, 138, 144, 182
نيبال	169
نيكاراغوا	4, 111
نيجيريا	8, 100, 111, 144
بنما	107, 110, 117, 138
باراغواي	79
بيرو	81
البرتغال	29, 117, 149, 175
رواندا	14, 29, 81, 89, 105, 132, 138, 182
سان مارينو	100, 103, 111, 140, 143, 148, 150, 156, 159, 160, 182

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ساوتومي وبرنسيب	98, 144
سيراليون	17, 26, 45, 81, 88, 94, 95, 101, 119, 125, 126, 144
سلوفاكيا	14, 52, 81, 98, 129, 140, 156, 159, 183
اسبانيا	132
سورينام	182
الجمهورية العربية السورية	1, 14, 29, 30, 52, 81, 89, 94, 95, 98, 100, 101, 105, 106, 107, 117, 129, 131, 138, 155, 170, 182
طاجيكستان	14, 29, 32, 47, 52, 77, 78, 79, 81, 87, 90, 95, 97, 98, 103, 105, 106, 113, 115, 119, 120, 122, 126, 138, 142, 143, 149, 182
جمهورية تنزانيا المتحدة	149
تايلند	14, 19, 105, 122, 182
تيمور - ليشتي	29, 182
تونس	117
تركيا	14, 29, 81, 105, 138, 142, 153, 182
تركمانستان	29, 105
أوغندا	29, 45, 105
المملكة المتحدة - مونتسرات	82
فانواتو	29, 105
اليمن	19, 94
زامبيا	17

٥٤. وتلاحظ اللجنة **بقلق** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. وقد أفضت هذه الزيادة بلجنة المؤتمر واللجنة، وبدعم من المكتب، إلى أن تسترعى المزيد من الاهتمام المطرد لحالات الإخلال بالتزام تقديم المعلومات رداً على تعليقات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأنها، خلال السنوات الثماني الماضية، وبغية مساعدة البلدان على تقديم المعلومات المطلوبة، قامت بجعل الطلبات الموجهة إليها في هذا الصدد أكثر وضوحاً في تعليقاتها. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وعليه، تحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم جميع المعلومات المستحقة واللجوء إلى مساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من المكتب أن تولي الأولوية القصوى إلى تعزيز الإجراءات المتخذة أصلاً وإلى توفير المساعدة المحددة للبلدان المعنية حتى تتمكن من توفير المعلومات المطلوبة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٥٥. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٥٦. لاحظت اللجنة أن الطريقة التي تنفذ بها اتفاقية مصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في بعض الحالات^{١٠}. إلا أنها رأت، في حالات أخرى، وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية^{١١}.

٥٧. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة إجراءات فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٥٨. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور)، بعد أن يوافق عليها مجلس الإدارة (بالنسبة إلى اللجان الثلاثية) أو يلحظها (بالنسبة إلى لجان التحقيق). تنتظر اللجنة في المعلومات المقابلة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87, 98
زمبابوي	87

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	169
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	169
البوسنة والهرسك	81
البرازيل	169
الجمهورية الدومينيكية	19
اكوادور	169
غواتيمالا	169
اليابان	159
المكسيك	169

^{١٠} ٢٤٨ تقريراً.

^{١١} مكتب العمل الدولي: دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، مراجع، ٢٠١٢. الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

متابعة استنتاجات لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، حزيران/يونيه ٢٠١٣)

٥٩. كما تنتظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي نظرت فيها متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٢، حزيران/يونيه ٢٠١٣) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، حزيران/يونيه ٢٠١٣) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	87
بيلاروس	87
كمبوديا	87
كندا	87
تشاد	144
الجمهورية الدومينيكية	111
مصر	87
فيجي	87
اليونان	98
غواتيمالا	87
هندوراس	98
جمهورية إيران الإسلامية	111
كينيا	138
جمهورية كوريا	111
ماليزيا	29
موريتانيا	81
باكستان	81
باراغواي	29
المملكة العربية السعودية	111
السنغال	182
سوازيلند	87
تركيا	98
أوزبكستان	182
زمبابوي	87

الحواشي الخاصة

٦٠. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦١. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل مواعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٦٢. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامته المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٦٣. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أن القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٦٤. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٦٥. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	144
الجزائر	97, 142
أنغولا	87, 107
أنتيغوا وبربودا	142, 144
الأرجنتين	17, 87, 96, 144, 169
أرمينيا	17
جزر البهاما	144
بنغلاديش	87, 107
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	106
البرازيل	118, 144, 169
بوروندي	144
الكاميرون	87
جمهورية أفريقيا الوسطى	87, 169
تشاد	144
شيلي	144, 169

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	144
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	87
كولومبيا	81, 169
جزر القمر	42
كوستاريكا	169
جمهورية الكونغو الديمقراطية	144
جيبوتي	63, 144
الجمهورية الدومينيكية	19, 107
اكوادور	169
مصر	144
السلفادور	144
فيجي	87, 169
ألمانيا	140
غواتيمالا	1, 87, 103, 162, 169
هندوراس	169
الهند	107, 142
إندونيسيا	106
جمهورية إيران الإسلامية	111, 122
اليابان	159
الأردن	144
قيرغيزستان	142
لاتفيا	111
مدغشقر	117, 122
ملاوي	107
ماليزيا	29
ماليزيا - صباح	97
الجبل الأسود	140
نيكاراغوا	169
باكستان	81
بنما	30, 117
بيرو	169
قطر	81
المملكة العربية السعودية	111
صربيا	158

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
سري لانكا	103
سوازيلند	87
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	142
تونس	107, 117
المملكة المتحدة - جبل طارق	82, 142
أوزبكستان	105, 182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	158, 169
اليمن	19

٦٦. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٤ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٤ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	81
بيلاروس	87
الجمهورية الدومينيكية	111
اليونان	102
النيجر	138
اليمن	182

٦٧. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
البرازيل	155
اكوادور	152
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	120
قيرغيزستان	97
أوغندا	12

التطبيق العملي

٦٨. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٦٩. وتلاحظ اللجنة أن ٣٩٥ تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٣٧ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أن ٣٥٨ تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٧٠. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز تقدم فيها

٧١. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ارتياحها أو اهتمامها بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٧٢. قدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و ٢٠١١) الملاحظات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أن الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة مثبتة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية.

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع أو مسودة تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٧٣. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤^{١٢}، واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

– تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛

– تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٧٤. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٣٢ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٢٥ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	3
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	87
البوسنة والهرسك	87
جمهورية أفريقيا الوسطى	52
كولومبيا	24
الجمهورية التشيكية	132
الدانمرك	52

^{١٢} انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها (إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أكوادور	121, 130
غرينادا	99
اليابان	102
لبنان	138, 182
ليبيريا	182
ليبيا	103
ملاوي	138
ماليزيا	95
موريشيوس	14, 100
نيجيريا	19, 155
سانت فنسنت وجزر غرينادين	182
ساموا	138, 182
جمهورية تنزانيا المتحدة	138, 182
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	138
أوغندا	29, 182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	3
اليمن	138
زمبابوي	87

٧٥. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢٩٤٦ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٧٦. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩^{١٣}. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. ومقارنة بحالات الارتياح، تتعلق حالات الاهتمام بالتقدم وهو أمر أقل أهمية. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروف على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

^{١٣} انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

٧٧. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ١٥٧ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٩٥ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	97, 102, 183
الأرجنتين	87, 169, 184
أرمينيا	97
أستراليا	87, 98, 100, 111, 162
النمسا	187
أذربيجان	87
جزر البهاما	98
بنغلاديش	87, 98, 144
بربادوس	95, 144
بلجيكا	155, 161
بليز	14, 97
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	169
البوسنة والهرسك	87
بوتسوانا	87, 144
البرازيل	42
بلغاريا	44
كندا	111
كابو فيردي	155
جمهورية أفريقيا الوسطى	52
شيلي	187
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	19
كولومبيا	87, 98, 162
كوستاريكا	117, 169
كرواتيا	162
قبرص	97, 152
جمهورية الكونغو الديمقراطية	100, 102, 111
جيبوتي	182
الجمهورية الدومينيكية	167
مصر	87, 98
استونيا	87
فنلندا	140
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	44, 115
جورجيا	52

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألمانيا	111
اليونان	98
غرينادا	138, 182
غينيا - بيساو	29
هندوراس	122, 169
الهند	42, 107, 111
إندونيسيا	100, 111
أيرلندا	100
إسرائيل	122
إيطاليا	143
كازاخستان	138
كينيا	111, 142
كيريباتي	87
جمهورية كوريا	122, 139, 142
لبنان	138, 182
ليسوتو	138
ليبيريا	182
ليبيا	29
ملاوي	182
موريشيوس	32, 111, 144
المكسيك	111, 142, 144, 169
الجبل الأسود	111, 142
المغرب	100, 111, 122, 162
ميانمار	17
نيبال	111
نيكاراغوا	122, 138
النيجر	155, 161, 182, 187
نيجيريا	19
النرويج	100
باكستان	29, 138, 182
بنما	122, 182
باراغواي	138
بيرو	29, 176
بولندا	142

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
البرتغال	103
رومانيا	138
الاتحاد الروسي	95
سانت لوسيا	182
سانت فنسنت وجزر غرينادين	182
ساموا	29, 182
ساوتومي وبرنسيب	29, 182
السنغال	138
صربيا	32
سيشل	138, 182
سيراليون	111
سلوفاكيا	139
جنوب أفريقيا	29, 182
اسبانيا	169
السويد	182
سويسرا	182
جمهورية تنزانيا المتحدة	105, 138, 142, 182
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	182
توغو	182
ترينيداد وتوباغو	138, 182
تركيا	98, 122, 152
أوغندا	17, 98, 111, 144, 182
المملكة المتحدة - سانت هيلينا	182
أوروغواي	103
أوزبكستان	182
فيتنام	138
اليمن	138
زيمبابوي	87

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٧٨. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يولي بمبادرة من لجنة المؤتمر، اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وكما أشير إليه في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف من هذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف

والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٧٩. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تسلط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويشار إلى هذه الحالات في الجدول التالي ويمكن الاطلاع على التفاصيل في القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء. ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من الحالات التي شددت فيها لجنة المؤتمر على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية في الدورة الأخيرة للمؤتمر.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	98, 111
أرمينيا	97
أذربيجان	98
جزر البهاما	87
بنغلاديش	87
بيلاروس	98
بليز	98
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	87, 98, 162
بوتسوانا	98
البرازيل	98
بوروندي	144
الكاميرون	162
تشاد	144
شيلي	98
كولومبيا	87
كوستاريكا	87, 94, 100
جمهورية الكونغو الديمقراطية	102
اكوادور	87, 98, 100, 152
إثيوبيا	87, 98
فرنسا - بولنيزيا الفرنسية	42
غابون	111
غواتيمالا	87, 100, 162
الهند	100
إندونيسيا	100, 111
جمهورية إيران الإسلامية	111
جامايكا	100
الأردن	100, 111
جمهورية كوريا	111
قيرغيزستان	120

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
ليسوتو	26, 100, 111
ليبيا	95, 131
مدغشقر	100
ملاوي	97
ماليزيا	29
ماليزيا - صباح	97
موريتانيا	29
موريشيوس	26
المغرب	100, 111
ناميبيا	111
نيبال	100
بابوا غينيا الجديدة	138
ساوتومي وبرنسيب	88, 100
المملكة العربية السعودية	111
سيشل	155
سيراليون	100, 111
سورينام	17
سوازيلند	138
طاجيكستان	120
توغو	138
تركيا	98
أوغندا	26, 111, 162
أوكرانيا	138
زامبيا	148
زيمبابوي	87

تعزيز المساعدة التقنية من أجل تحسين تطبيق معايير العمل الدولية

٨٠. خصص مجلس الإدارة، في دورته ٣١٠ (آذار/ مارس ٢٠١١) أموالاً من حساب البرامج الخاصة لفترة محددة بغية دعم تعزيز المساعدة التقنية بهدف تحسين تطبيق معايير العمل الدولية. وهذه المساعدة التقنية، التي استرشدت بعمل لجنة الخبراء وبعمل لجنة المؤتمر، استهدفت ٤٣ بلداً (٢٤ بلداً في أفريقيا، سبعة بلدان في آسيا، ثلاثة بلدان في أوروبا وآسيا الوسطى، سبعة بلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان اثنان في الدول العربية) أعربت عن استعدادها وإمكانيتها في التعاون بهدف تخطي العقبات المطروحة أمام التطبيق الفعال لمعايير العمل الدولية. وترد في التقرير الثالث (الجزء ٢) معلومات مفصلة عن برنامج المساعدة التقنية والأنشطة المضطلع بها والنتائج المحققة^{١٤}.

٨١. وقد دفع هذا الإجراء بالبلدان إلى تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها تحليل ممارساتها المعنية "بإعداد التقارير" والاستفادة من المشورة التقنية والتدريب بغية بناء قدرتها على صياغة التقارير من حيث الكمية والنوعية على حد سواء. واستفادت بلدان أخرى من المشورة التقنية والتدريب على تطبيق معايير العمل الدولية، مما سمح لها أن تتخذ إجراءات بغية الحد من ثغرات التطبيق في كل من القانون والممارسة بشأن

^{١٤} انظر التقرير الثالث (الجزء ٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

الاتفاقيات المحددة التي صدقت عليها. وبمساعدة الحكومات والشركاء الاجتماعيين في تلك البلدان، أُجري ١٢٥ نشاطاً، تلقى خلالها أكثر من ١٤٠٠ شريك ثلاثي وجهة فاعلة رئيسية التدريب على المعايير التي صدقت عليها بلدانهم وعلى النظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية، أو أصبحوا أكثر وعياً بشأنها. وتلحظ اللجنة أنه خلال فترة السنتين (٢٠١٢-٢٠١٣) التي شملها برنامج المساعدة التقنية، تم تلقي نسبة ٧٠,١ في المائة من التقارير المطلوبة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (تم تلقي ٦٧,٨ في المائة من التقارير في ٢٠١٢ و ٧٢,٥ في المائة من التقارير في ٢٠١٣)؛ جرى ١١ تحليلاً للثغرات التشريعية؛ جرى إعداد أو تحديث ثمانية منشورات وغيرها من المواد التقنية والتدريبية؛ جرى إعداد قاعدة بيانات تسجل الممارسات الجيدة ذات الصلة بتقديم التقارير والامتثال لمعايير العمل الدولية، وهي متاحة أمام الهيئات المكونة الثلاثية.

٨٢. بالإضافة إلى هذه الأرقام، ينبغي الإشارة إلى أنه من الممكن ملاحظة أمثلة ملموسة وواقعية عن التحسينات التي أدخلها هذا البرنامج في البلدان المستفيدة. وقد أفصى البرنامج إلى تحسينات كثيرة من خلال الأنشطة المعنية بالالتزامات الدستورية لتقديم التقارير والأنشطة المتعلقة باتساق التشريعات مع الاتفاقيات المصدق عليها. وفي هذا الصدد، تمكنت **غرينادا** و**سيشل** و**جزر سليمان** و**السودان** من استلحاق التأخير الذي شهدته. وفيما يتعلق **بجمهورية أفريقيا الوسطى**، تلقى التقرير الأول بشأن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) في عام ٢٠١٣. وفي **المغرب**، تلقى ٥٠٠ مفتش عمل التدريب على معايير العمل الدولية، وتم تلقي تقرير التفتيش المطلوب بموجب اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) للمرة الأولى منذ خمس سنوات وهو يضم إحصاءات مفصلة. بالإضافة إلى ذلك، نشرت وزارة العمل تعميماً وزارياً بشأن وجوب المفتشين توفير المعلومات والإحصاءات بشأن التمييز في مكان العمل، وأنشئت لجنة ثلاثية بشأن معايير العمل الدولية. وطلبت **بوركينافاسو** المساعدة في مجال إحصاءات العمل، بغية تحسين نوعية تقريرها السنوي لتفتيش العمل. وفي نهاية المطاف، أفضت المساعدة المقدمة في هذا المجال إلى تعديل الشكل المستخدم لجمع البيانات الإحصائية. وفي خمسة بلدان (**بنن**، **بوركينافاسو**، **كابو فيردي**، **الكاميرون**، **توغو**)، أُجري ١١ تحليلاً بشأن الثغرات التشريعية ودراسات بشأن الامتثال. وفي **جزر القمر** و**لبنان** و**سانت لوسيا**، سُنّت قوانين وتعديلات تشريعية جديدة، ما من شأنه جزئياً أن يدخل الاتفاقيات المصدق عليها حيز النفاذ. وفي **باكستان** و**سانت كيتس ونيفيس**، هناك قوانين جديدة قد سُنّت أو هي قيد السن. وفي **بيرو**، اعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة العمل الجبري، الخطة الوطنية (٢٠١٣-٢٠١٧) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التي وافقت عليها وزارة العمل وترويج الاستخدام. وفي **كابو فيردي**: "١" اعتمدت خطة عمل بغية حل مسألة الخدمات الأساسية تدريجياً في حال حدوث إضراب في الخدمة العامة؛ "٢" أعدت الهيئات المكونة الثلاثية صورة بيانية عن السلامة والصحة المهنية وصادقت عليها. في **إندونيسيا**، أنشأت الحكومة فريق عمل وطنياً بشأن المساواة في فرص العمل، مهمته تعزيز وتنسيق برامج المساواة في فرص العمل بالتنسيق مع الوزارات المعنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل. وفي **لبنان**، نُظمت ورشة عمل ثلاثية وطنية بشأن مكافحة العمل الجبري وعمل الأطفال، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بهدف المساعدة على وضع تشريعات العمل على أساس تعليقات لجنة الخبراء. واعتمدت خطة عمل وطنية كمنهجية لورشة العمل هذه. وفي **جورجيا** و**أوكرانيا**، تم تخطي التأخير في عملية تقديم معايير العمل الدولية التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة.

٨٣. وتلحظ اللجنة أنّ القرار المتخذ لتنفيذ هذا البرنامج قد مكن من إعداد استراتيجية لترشيد كافة المساعدة التقنية التي توفرها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية. وتم استحداث أوجه تآزر للاستفادة إلى أقصى حد من الموارد، من خلال التركيز على البلدان المختارة مع دعم ثلاثي، بهدف تحقيق النتائج المتوخاة. وقد أفضت هذه الاستراتيجية إلى حشد كمية يعتد بها من الموارد لدعم الأثر الذي تنسم به معايير العمل الدولية.

٨٤. ترحب اللجنة بالنتائج التي حققها هذا البرنامج. وهي ترى، على غرار ما جرى التأكيد عليه من جانب المؤتمر ومجلس الإدارة بشأن استراتيجية معايير منظمة العمل الدولية، أنّ المساعدة التقنية بعدد أساسي لدعم النظام الإشرافي لمنظمة العمل الدولية وأنه من المهم استحداث وتعزيز أوجه التآزر بين العمل الذي تؤديه هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يوفرها المكتب، بغية تحقيق الامتثال للالتزامات المرتبطة بالمعايير على أفضل وجه. وفي هذا السياق، تأمل اللجنة مد نطاق هذا البرنامج الرائد من المساعدة التقنية وتمويله بشكل مناسب حتى تستفيد منه جميع الدول الأعضاء التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة.

التعليقات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٨٥. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسله إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. وتذكر اللجنة أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. ويجدر التذكير بأنه إذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وتحت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.

٨٦. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ١٠٠١ تعليق (مقارنة مع ١٠٠٤ تعليقات السنة الماضية)، منها ٢٩٨ تعليقاً (مقارنة مع ١١٢ تعليقاً السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و ٧٠٣ تعليقات (مقارنة مع ٨٩٢ تعليقاً السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. وتذكر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

٨٧. ومن غالبية التعليقات الواردة، هناك ٧٩٨ تعليقاً يتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)^{١٥}. ويتعلق حوالي ٣٩٢ تعليقاً منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و ٩٥ تعليقاً يتعلق بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و ٣١١ تعليقاً يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول ٢٠٣ تعليقات التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)^{١٦}.

٨٨. وتلاحظ اللجنة أنّ ٦٩١ تعليقاً من التعليقات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررت اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب تعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/نوفمبر من السنة ذاتها. وفي ٢٤٨ حالة، أرسلت الحكومات التعليقات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٨٩. وبحث اللجنة كذلك عدداً من التعليقات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجى النظر فيها في الدورة الأخيرة لأنّ تعليقات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجى من جديد النظر في عدد من التعليقات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها.

٩٠. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأنّ من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبر ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تناولتها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتجرى معالجة التعليقات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة بالاتفاقيات وليس بتطبيقها في أي بلد بعينه، على نحو ملائم في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن مننديات أخرى لمنظمة العمل الدولية. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

٩١. نظرت اللجنة في التعليقات التي أبداها كلّ من نائبي رئيس مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، والتي تتجلى في الفقرات ١٢ إلى ٢٣ من التقرير العام. وقد أمنت اللجنة النظر في التعليقات المكثفة التي أدلت بها المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال بموجب المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالحق في الإضراب، بالإضافة إلى تفسير اللجنة له وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وأحاطت اللجنة علماً بالبيانات الإضافية والحجج التي أدلى بها الطرفان بشأن هذه المسألة، ورأت أنّ وجهات نظر المجموعتين لا تزال متعارضة.

٩٢. وتذكر اللجنة بأنها عبرت في مناسبات عديدة وبالتفصيل، بصفتها هيئة مستقلة، عن ملاحظاتها المتعلقة بهذه المسألة، إلى جانب تطوير نطاقها وحدودها، مع مراعاة المعايير التي تطبقها لجنة الحرية النقابية ومجلس الإدارة. وتعترف اللجنة بأنّ هذه الملاحظات يمكن أن تساور الهيئات المكونة الثلاثية شكوك بشأنها، أو يمكن اللجوء إلى المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية.

٩٣. وبشأن التعليق الذي أدلت به نائبة رئيس مجموعة أصحاب العمل، والوارد في الفقرة ١٤ من التقرير العام، بشأن الجملة المدرجة في بعض الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير، والتي تضمنت بياناً عن موقف أصحاب العمل، تلحظ اللجنة على النحو الواجب هذا التعليق وترى أنه يعكس الموقف الذي اتخذته إحدى الهيئات المكونة الثلاثية.

٩٤. كما تلحظ اللجنة أنّ المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال ترسل المعلومات الخاصة بكل بلد بشأن الحق في الإضراب، بشكل كبير. وترى اللجنة أنّ هذه التعليقات تشكل مصدراً قيماً حتى تفهم السياق الوطني والتطبيق العملي للقوانين. وتحت اللجنة مواصلة استخدام هذه الآلية المعدة للسماح للشركاء الاجتماعيين بتقديم إسهام يعتد به لتمكين اللجنة من الاضطلاع باستعراضها التقني بشأن تطبيق الاتفاقيات.

معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير

٩٥. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة تمام الإدراك الحاجة إلى تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير تطبيقاً منصفاً وحكماً، وضمان أن تسترعى ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فعلياً انتباه اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق، حتى عندما لا يُطلب من حكومة ما خلال السنة المذكورة أن تقدم تقريراً عن اتفاقية معينة.

^{١٥} المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

^{١٦} انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

٩٦. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. ويطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على ظروف محددة.

٩٧. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جسامة بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضة - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتُنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٩٨. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باستعراض انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسل التعليقات التي يتلقاها مباشرة المكتب إلى الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٩٩. ويتضمن القسم الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي تتقدم بها اللجنة بشأن الحالات التي أثارها فيها التعليقات مسائل ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وحسب مقتضى الحال، تُدرس التعليقات الأخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٠٠. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر من عام ١٩٦٧ (الدورة ٥١) ولغاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الدورة ١٠١) (الاتفاقيات من رقم ١٢٨ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٢ إلى رقم ٢٠٢ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

١٠١. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورته الواحدة بعد المائة وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١٢.

١٠٢. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة الواحدة بعد المائة للمؤتمر

١٠٣. اعتمد المؤتمر في دورته الواحدة بعد المائة المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). وقد انتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٢ على السلطات المختصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبشكل عام، سبق وقدمت ٥٨ حكومة من أصل ١٨٥ دولة عضواً التوصية رقم ٢٠٢. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في معلومات جديدة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) بشأن التوصية رقم ٢٠٢ والبالغ عددها ٦٨ حكومة: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردى، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كينيا، جمهورية كوريا، قيرغيزستان، لاوس، ليتوانيا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي.

حالات أحرز فيها تقدم

١٠٤. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: بوتسوانا، جورجيا، بيرو وأوكرانيا. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٠٥. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم أي معلومات عن الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٢ (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وينتهي في الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٣ (٢٠٠٥) أو ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩). وبالتالي، فإن هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

١٠٦. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الرابعة والثمانين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٤٢ بلداً في هذا الوضع: ألبانيا، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بليز، البرازيل، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غينيا، هايتي، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، ليبيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، فانواتو.

١٠٧. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الثانية بعد المائة للمؤتمر (حزيران/يونيه ٢٠١٣)، قدم بعض الممثلين الحكوميين معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء في السابق، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أن التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٠٨. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، ويشار إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها. كما تذكر اللجنة بأن الحكومات يمكنها الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٠٩. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استعراضها انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

١١٠. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولا سيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

١١١. تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية. وهذا العام، طلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن الصكين التاليين كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥).

١١٢. وكان مجموع التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء ٣٨٥ تقريراً بموجب المادة ١٩ من الدستور وقد تم تلقي ٢١٧ تقريراً، مما يمثل نسبة ٥٦,٤ في المائة من التقارير المطلوبة.

١١٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية، البالغ عددها ١٥ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أبداً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): بروني دار السلام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا - بيساو، ليبيا، جزر مارشال، سانت كيتس ونيفيس، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، طاجيكستان، توفالو، فانواتو.

١١٤. ولا يسع اللجنة إلا أن تحت الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.
١١٥. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه الجزء ١ باء)، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور^{١٧}. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من خمسة من أعضاء اللجنة.

^{١٧} انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، جنيف، ٢٠١٤.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير

١١٦. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، يُطلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات بشأن كيفية تطبيق الاتفاقيات. وقائمة الاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي تمت استشارتها هي التالية:

- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية؛
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو؛
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): اليونسكو؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١١٧. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري، لاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

١١٨. ترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتماشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وعلى سبيل المثال، غالباً ما تحيل اللجنة إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل، في تعليقاتها على تطبيق اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، بدعوة من مؤسسة فريدريتش إيبيرت ستيفتونغ. وقد اختير للمناقشة هذا العام موضوع "الحماية والاحترام والانتصاف" في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق العمل.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١١٩. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١٢٠. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٢١. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتقان في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

(توقيع) عبدول ج. كوروما،
الرئيس

جنيف، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

فيتيت منتاربورن،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mario ACKERMAN

أستاذ في قانون العمل ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة *Revista de Derecho Laboral*؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد دنيس بارو (بليز)، Denys BARROW S.C.

قاض متقاعد في محكمة الاستئناف في بليز؛ قاض سابق في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاض سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكتين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاض في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*؛ أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل والمعهد العالي للمدعين العامين.

السيد جايمل ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في هارفرد؛ أستاذ قانون في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محام سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة غرازيليا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونسف؛ محكمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكمة في مركز تسوية النزاعات في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة لعميد جامعة بنما؛ محامية في القطاع الخاص.

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضي في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤ (متقاعد)؛ رئيس سابق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد ديرك ليندمان (ألمانيا)، Dierk LINDEMANN

أستاذ في القانون؛ مدير سابق لرابطة ملاك السفن في ألمانيا (١٩٩١-٢٠٠٦) ومستشار قانوني للرابطة (١٩٧٢-٢٠٠٦)؛ معد التعليق على قانون البحارة الألماني؛ الناطق السابق باسم مجموعة ملاك السفن خلال الاجتماعات البحرية لمنظمة العمل الدولية بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦؛ رئيس سابق للجنة شؤون العمل في الاتحاد الدولي للنقل البحري، إلى جانب لجنة الشؤون الاجتماعية للرابطة الأوروبية لملاك السفن (١٩٩٠-٢٠٠٦).

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في المجلس الاستشاري لوكالة الطب البيولوجي؛ وفي اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدع عام سابق في محكمة الدرجة العليا في نانتر (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعات؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين (على أساس طوعي).

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط (المغرب)؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسف وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقضايا المقاومة (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ نائب في محكمة القضاة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ نبأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة في لجنة قطاع الأعمال والابتكار والمهارات بشأن تقصي وضع المرأة في مكان العمل، التابعة لمجلس العموم (٢٠١٣-٢٠١٤).

السيد فيتيت مونتابورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في تايلند؛ باحث رفيع المستوى في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مفوض في لجنة الحقوق الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري للحقوقيين وفي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري؛ مفوض في لجنة التحقيق بشأن سوريا (٢٠١٢ - حتى اليوم).

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون وعميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١) في معهد أديلايد للقانون في جامعة أديلايد؛ أستاذة أبحاث في الأكاديمية الأسترالية للقانون؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومات جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة سابقة وعضو حالي في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul Gérard POUYOUÉ

أستاذ ونائب عميد جامعة ياوندي ٢؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١؛ أستاذ ضيف أو زميل في عدة جامعات أجنبية؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ عضو في مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة (٢٠٠٦)؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي في لاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢.

السيد أجيت براكاش شاه (الهند)، Ajit Prakash SHAH

رئيس سابق لمحكمة العدل العليا في مدراس (شينايا) والمحكمة العليا في نيودلهي؛ قاض سابق للمحكمة العليا في بومباي (مومباي)؛ أخصائي في المسائل المتعلقة بالعمل والمساواة؛ تشمل القرارات الرئيسية تلك المتعلقة بعقود العمل وعمل الأطفال (خطة عمل دلهي لمكافحة عمل الأطفال)، والمسائل البحرية وحقوق العمل بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Yozo YOKOTA

رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان والتعليم والتدريب (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ رئيس سابق للرابطة اليابانية المعنية بدراسات الأمم المتحدة؛ أستاذ سابق في جامعة Chuo وجامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.